

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

بشاهدين، وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود، كالسرقة وشرب الخمر والردّة»
([1415]). وقال أيضاً: لا يثبت ما يجب به القصاص إلاّ بشاهدين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين»
([1416]). 3 - وقال الشهيد الثاني في الروضة في تفصيل الحقوق بالنسبة إلى الشهود:
«منها: ما يثبت بأربعة رجال، وهو الزنا واللواط والسحق... ومنها: ما يثبت برجلين
خاصّة، وهي الردّة والقذف وشرب الخمر وما في معناه وحدّ السرقة احترازاً عن نفس السرقة
فإنّها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة»
([1417]). 4 - وقال المحقّق الخوئي: «لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين ولا بشهادة النساء
منفردات ولا بشاهد ويمين، نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة ونصفها بشهادة امرأتين
وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة وتمامها بشهادة أربع نسوة» ([1418]). وقال أيضاً: «ولا
يثبت شيء من ذلك - يعني الجنايات الموجبة للحدّ - بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا بشهادة النساء منفردات» ([1419]). 5 - وقال الإمام الخميني: «لا تقبل شهادتهنّ -
النساء - فيما يوجب